مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 328 - 353

تأثير إستكشاف الموارد المعدنية على التراث الثقافي المغمور بالمياه المعثور عليه في المنطقة الدولية

The impact of mineral resources exploration on the found underwater cultural heritage in the international area

تاريخ الإرسال: 2023/01/26 تاريخ القبول: 2023/03/17

هباز توتة* HEBBAZE Touta
جامعة الجزائر1
University of Alger1 - Algeria
مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
t.hebbaze@univ-alger.dz

ملخص:

يعتبر استكشاف الموارد المعدنية أحد الأنشطة المقامة في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية(المنطقة الدولية)، أين يمكن العثور على التراث الثقافي في هذه المناطق البحرية أثناء القيام بعمليات الإستكشاف، الأمر الذي يستدعي النظر بخصوصه، بكل جدية لتدارك الأخطار المحدقة به، من هذا المنظور إهتمت المواثيق الدولية بمسألة حماية هذا التراث الثقافي والحفاظ عليه ضمن خطة التعاون الدولي أساسها تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المتخصصة، وهذا من أجل تجسيد الجهود الدولية وتكريس سبل الحماية الفعالة لهذا النوع من التراث الثقافي، باعتباره التاريخ الذي يعبر عن الحضارات والثقافات المختلفة للشعوب، وهذا يأتي في سياق ضرورة احترام المواثيق الدولية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: إستكشاف؛ التعاون الدولي؛ المنطقة؛ الموارد المعدنية؛ التراث الثقافي؛ المغمور بالمياه.

Abstract:

Exploration of mineral resources is one of the activities carried out in the marine areas beyond the borders of the national jurisdiction (the international area). Where can the cultural heritage be found in these marine areas during exploration operations, which requires consideration regarding it, with all seriousness, to remedy the dangers surrounding it, from this Perspective International conventions have focused on the issue of protecting and preserving this cultural heritage within the international cooperation plan based on the exchange of information and coordination between specialized agencies, in order to embody international efforts and dedicate effective means of protection for this type of cultural heritage, as the history that expresses the civilizations and

*- المؤلف المُراسل.

cultures of different peoples, and this It comes in the context of the need to respect the relevant international conventions.

Keywords: *Exploitation; International cooperation the area; mineral resources; Cultural Heritage; Underwater.*

مقدمة:

يواجه التراث الثقافي المغمور بالمياه تهديدات متعددة مثل البحث عن الكنوز والنهب والإستغلال التجاري غير المشروع، كما يهدد التدهور البيئي والتأثير عليه والذي يعود سلبا على النظم الأيكولوجية والتنوع البيولوجي للبيئة البحرية، بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية التي تحقق التنمية الاقتصادية والتجارية للدول من خلال أنشطة استغلال الموارد البحرية، لاسيما ونحن بصدد معالجة الأخطار التي يمكن حدوثها بمناسبة عمليات الإستكشاف لموارد المنطقة الدولية، بحثا عن إمكانية الإستفادة من إستغلال هذه الثروات النفيسة التي تضاهي كميتها الأضعاف المضاعفة للثروات المتواجدة باليابسة، والتي أظهرت الأبحاث العلمية عن نتائج مذهلة من تواجدها المكثف بهذه المناطق البحرية، من هذا المنظور نجد أن مسألة الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه، والمنطقة مرتبطان بشكل جوهري وهما قضيتان أساسيتان ترتكز في دلالتها على القوانين الدولية، لاسيما القانون الدولي للبحار [1]

إن فهم الحقيقي للمدلول القانوني للتراث الثقافي المغمور بالمياه، ومسألة الحماية والحفاظ عليه يحلينا إلى فهم المسائل ذات الصلة والمرتبطة بالتبادلات الثقافية التي شكلت تاريخنا وتاريخ الأجيال السابقة وحضارتهم المختلفة. كما أنه يساعد على تشجيع التقدم التكنولوجي والعلمي.

وجاءت المواثيق الدولية، والإتفاقيات ذات الصلة لتؤكد على النظام القانوني الذي يحكم التراث الثقافي بصفة عامة، والتراث الثقافي المغمور بالمياه على وجه الخصوص، هذا ما ورد ضمن أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وأيضا إتفاقية اليونسكو لعام 2001، بحيث نظمت المسائل القانونية المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في الموقع، أي في البحر، في بيئته الطبيعية كخيار ذي أولوية قبل التصريح أو القيام بأي تدخل بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه. ومع ذلك، يجوز السماح باستعادة الأشياء عندما تساهم بشكل كبير في حماية هذا التراث أو معرفته.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يمكن استعادة الأشياء المهددة بالتخريب والنهب والسرقة، وأيضا الإتجار غير المشروع.

يتمحور هدف الدراسة حول البحث في تأثير عمليات الإستكشافات البحرية المتعلقة بالبحث عن الموارد المعدنية التي تم التنقيب وإستكشافها في المنطقة، لاسيما ونحن بصدد عرض أهم المناطق البحرية وهي المنطقة الدولية، والتي أطلقت عليها إتفاقية قانون البحار لعام 1982 مصطلح التراث المشترك للإنسانية، من هذا المنظور يكون التراث الثقافي المعثور عليه في المنطقة دولية جزءا لا يتجزأ من التراث المشترك للبشرية جمعاء، إذا يكون لجميع الدول الحق في الحفاظ عليه توارثا للأجيال المستقبلية وبطبيعة الحال وفقا للإحاطة بالموضوع من زوايا أخرى جاءت بها المواثيق الدولية ذات الصلة.

من هذا المنطلق تثور الإشكالية حول: **إلى أي حد تعتبر المواثيق الدولية كافية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؟ وماهي سبل الحفاظ عليه من عمليات الإستكشاف عن الموارد المعدنية في المنطقة الدولية؟**

لتحقيق أهداف موضوع الدراسة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الإستناد على المنهج الوصفي لإلمام بالمخاطر المحدقة بالتراث المغمور بالمياه، والمعثور عليه في المنطقة الدولية، خاصة مع التهديدات التي تواجه في ظل القيام بأنشطة المنطقة التي تتمحور حول العمليات الثلاثة، وهي التنقيب والإستكشاف، والإستغلال لموارد المنطقة، هذه العمليات التي تستند في تحقيقها على آليات الحفر المبتكرة والحديثة التي تعتمد على التكنولوجيات والتقنيات المتطورة، والتي من شأنها المساس بالقيمة الفنية والأدبية بهذا التراث الثقافي.

من هذا المنطلق نحاول التطرق إلى التهديدات المحيطة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الدولية، وأيضا البحث في مسألة المواثيق الدولية، المتعلقة بهذا التراث الثقافي، والتي تستدعي توظيف المنهج التاريخي للبحث في التطورات القانونية بهذا الصدد، وكما تم أيضا توظيف المنهج التحليلي للإلمام بالقوانين الدولية وما أسفرت عليه في سبيل الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المحور الأول: الإطار المفاهمي للتراث الثقافي المغمور بالمياه

يختلف التراث الثقافي حسب نوعه ومكان تواجده، كما يمكن التمييز بين

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مختلف مكونات هذا التراث من خلال الحقبة الزمنية، والحضارات التي مرً بها، إضافة لمعالمه التي تفرق بين التراث المادي وغير المادي، ونحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة توضيح التعاريف المختلفة للتراث الثقافي بشكل العام، وتحديدا تسليط الضوء على التعاريف اللغوية(أولا)، ثم بعد ذلك نتناول بالدراسة التعريف الإصطلاحي للتراث الثقافي المغمور بالمياه(ثانيا)، أين يعرج بعدها إلى التعاريف القانونية التي جاءت بها المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع(ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للتراث الثقافي المغمور بالمياه

يشتق فعل يرثُ ورثَ ورثًا وارثا والورثة وما يخلفه الميت لورثته من ميراث أي الممتلكات التي تعود إليه.

وقد قال ابن منظور بلسان العرب: الارث هو المراث وهو الأصل، فالتراث "هو كل ما مضى عليه خمسون عام أو يزيد.[2]

كما نجد في بعض اللغات الأجنبية عبارة" HERITAGE" بمعنى الميراث وباللاتينية أيضا نجد عبارة" TRADITIO" ومعناها النقل والتوصيل.

وباستقراء هذه العبارات من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى يتبين أن التراث هو كل ما ينتقل من الخلف إلى السلف، ومن ثم نجد أن المصطلح اللغوي لعبارة التراث هو كل ما ينتقل من أشياء بشكل متواتر عبر الزمن.[3]

كما يتبين أن التراث الثقافي لغة ارتبط فيه معنى التراث بالثقافة أي مدلوله ينطوي على العلاقة بين كل ما هو متوارث عبر الزمن من أشياء ثقافية تحمل في طياتها طرق الحياة وثقافة الشعوب الماضية وهذا ما نؤيده كتعريف التراث الثقافي لغة.

لكن وبما أن موضوع الدراسة ينطوي على نوع معين من التراث الثقافي ألا وهو المغمور بالمياه معناه أنه يختلف عن نظيره فيما يتعلق أن هذا الأخير وجد في تحت الماء أو بمعنى أصح في قاع المناطق البحرية، ومن ثم يعرج إلى المفهوم الإصطلاحي لهذا التراث حتى تتضح المفاهيم المتعلقة به، (ثانيا) .

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للتراث الثقافي المغمور بالمياه

إن التراث الثقافي بشكل عام يعد أحد جسور التواصل بين الماضي والحاضر، الذي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تكمن قيمته الحقيقة في مدى معرفة عدة حلقات مترابطة فيما بينها ترتكز على الأصل والتاريخ، تنتقل من جيل إلى آخر في تواتر مستمر، تتوارثها الأجيال عبر فترات زمنية مختلفة، والتراث الثقافي يعبر عن بقايا السلالة البشرية والحيوانية والأثار العقارية والمقتنيات الشعبية والفنية.(4)

إذا من هذا المنطلق يعد التراث الثقافي المغمور بالمياه يعتبر جميع ما أنتجه الإنسان من إبداعه أي كان نوعه المادي أو المعنوي والآثار التي مضى عليها مئة عام أو أكثر كالنقوش والعملات بما فيها المقتنيات الشعبية، اضافة إلى الشواهد التاريخية من مواقع ومعالم والتعبيرات الفنية النابعة من عادات الثقافة الحية، والتي تضم اللغة والعادات الاجتماعية والعروض الأدائية والسماعية، والمسرح، والملابس والديكورات والإحتفالات والحرف التقليدية التي توضح التراث الحي الذي لا يزال قيد الممارسة.

وبالنظر إلى الحضارات السابقة مثل الحضارتان البابلية والآشورية، الفرعونية وغيرها من الحضارات العريقة التي تركت بصمة تاريخية وشاهد حي على مجدها وأصولها خير مثال على التراث الثقافي، لكن هناك بعض الحضارات التي نسمع عنها ولكن تعد بحكم المجهول من حيث العثور عليها مثل مدينة أتلانتيكا (Atlantica) المفقودة، والتي ذكرها الفيلسوف أفلاطون في مؤلفاته لكن لم يجزم علميا بوجودها والتي تتحدث عن وجود مدينة عائمة تحت المياه، وهذا طبعا ما ينطبق على محور دراستنا هذه، إذا يمكن القول أنه يمكن العثور على بعض العناصر العمرانية الموجودة في أعماق البحار، أو بعبارة أصح المدن العمرانية التي غمرتها مياه البحار لسبب من الأسباب الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية.(5)

وعلى هذا الأساس يمكن أن نستنتج أن المدلول الإصطلاحي لتراث الثقافي المغمور بالمياه هو عبارة عن حلقة وصل بين الأجيال يرتكز أساسه على مجموعة من العوامل ترتبط بالعادات والتقاليد بالفترات التاريخية والعصور القديمة التي مرت بها البشرية، كما يعد التراث الثقافي المغمور بالمياه تلك الأشياء الأثرية التي تعبر عن ثقافات الدول وحضارتهم.

ويكمن الفرق الجوهري بين التراث الثقافي المتواجد على سطح اليابسة مع التراث

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الثقافي المغمور بالمياه، كون هذا الأخير متواجد في البحار والمحيطات أين تكون أسباب وجوده في هذه المناطق البحرية، كما ذكرنا سابقا بسبب الكوارث الطبيعية لكن يمكن أن يكون لأسباب أخرى، وما يشكله الإنسان من أخطار على الطبيعة.

مثلا: النزاعات المسلحة البحرية، وما حملته من دمار شامل لسفن الحربية والبوارج والغواصات، وما شهدته الحرب العالمية الأولى والثانية من حروب بحرية إلا دليلا على ما خلفته من حطام السفن العائمة تحت الماء، والتي أصبحت تشكل في مجملها تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه.

وللإحاطة أكثر بمدلول التراث الثقافي المغمور بالمياه، نحاول من خلال إستقراء نصوص الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع إعطاء حوصلة حول التعاريف القانونية التي جاءت بها فيما يخص هذا التراث، ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال الجزء التالي (ثالثا).

ثالثا: التعريف القانوني للتراث الثقافي المغمور بالمياه وفقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة

تناولت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي مسألة التعريفات الواردة بنصوصها سواء كان هذا التراث ماديا بنوعيه: الثابت أي العقارات كالمواقع والمعالم والمباني الأثرية والتاريخية أو المنقول كالقطع الأثرية، بالإضافة إلى عناصر التراث الغير مادي (المعنوي)، مثل اللغات واللهجات والعادات والفنون الشعبية، كما أعطت مفهوما قانونيا للتراث الثقافي بصفة عامة، وبينت كذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه والذي يعد أحد أنواعه، وخصته بقواعد قانونية توضح مفهومه القانوني.

1- التعريف القانوني للتراث الثقافي وفقا لإتفاقية اليونيسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970: أهم ما جاء في نصوص هذه الإتفاقية أنها تلزم الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لحظر ومنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وتوفر إطاراً مشتركاً للدول الأطراف بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية.

وتعتبر سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها والاتجار غير المشروع بها جريمة، إذ تسلب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأمم تاريخها وثقافتها، وحضارتها التي مرت بمراحل تاريخية تعبر عن المجهودات التي قام بها أجدادنا في الماضي، والتي تعد بصمة في التاريخ لا يمكن إنكارها، أو إزالتاها.

وقد قامت منظمة اليونسكو، منذ إنشائها، في صياغة وإعداد صكوك قانونية مرجعية، ومن ضمنها اتفاقية عام 1970 التي تمثّل ثمرة عملية مطولة من التفكير المتمحص بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مع العلم أنّ العمل على التصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وحماية التراث الثقافي ما هو إلّا مسؤولية جماعية. لا يمكن بأي حال من الأحوال التملص منها.

وتعرف المادة الأولى من إتفاقية 1970 الممتلكات الثقافية، على أنها كل ما يمد بصلة إلى تاريخ الشعوب وحضارتهم، أي كان نوع هذه الممتلكات الثقافية، لإعتبارات دينية وعلمانية، ترتبط مع علم الآثار، أو تاريخ، أو ما قبل التاريخ، أو لها علاقة بالأدب والفن أو العلم، وأدرجت هذه المادة مجموعة من الفئات تعد من الممتلكات الثقافية ونصت عليها من خلال فقرات المادة الأولى(6).

لكن ما يعاب على نصوص هذه الإتفاقية أنها عرفت التراث الثقافي بمشتملاته وخصتها بنصوص مشتركة دون التطرق إلى تفاصيل أكثر حول التعاريف الخاصة بكل تراث على حدى، كما أهملت المواقع التي يمكن إيجاد هذه الممتلكات الثقافية بها مثل التراث الثقافي المغمور بالمياه، مما يجعل هذه النصوص غير واضحة وتنقصها الدقة فيما يتعلق بمدلول هذا النوع من التراث، الأمر الذي يجعلنا ننتقل بالدراسة إلى الإتفاقيات الدولية التي جاءت بعدها (إتفاقية التراث الثقافي العالمي لعام 1972).

2- التعريف القانوني وفقا لإتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 (اتفاقية التراث العالمي): جاءت نصوص هذه الإتفاقية لتشمل كلاً من التراث الثقافي (مثل كالأماكن المقدسة أو المعالم أو المباني) والتراث الطبيعي (كموائل التنوع البيولوجي أو التشكلات الجيولوجية المميزة).(7)

وتنص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 على أن بعض مواقع العالم لها "قيمة عالمية استثنائية" ويجب أن تشكل جزءاً من التراث المشترك

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للبشرية.

وتُعد اتفاقية التراث العالمي فريدة من نوعها لأنها تدمج مفاهيم حماية الطبيعة والحفاظ على المواقع الثقافية في وثيقة واحدة. وتشدد الاتفاقية تشديداً قوياً على ضرورة حماية التراث الثقافي مهما كان نوعه، وأيضا أين كان تواجده في البر أو البحر.

لا يختلف المفهوم القانوني الذي أدرجته هذه الإتفاقية عن سابقتها أي اتفاقية 1970 فباستقراء أحكام المادة الأولى، يتضح أنها أوردت تعريفا مشابها لأحكام المادة الأولى من إتفاقية 1970، لكن الأمر الذي يختلف بين الإتفاقيتين كون الثانية(اتفاقية 1972) أعطت مصطلحا جديدا على هذه الممتلكات الثقافية كونها تراثا مشتركا للإنسانية، أي أنه لصالح البشرية جمعاء، الأمر الذي جعل من التعاون الدولي للحفاظ على هذه الممتلكات الثقافية بما فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه ضرورة حتمية للسعي قدما من أجل سلوك المنهج الصحيح للحفاظ عليه، ولا يكون تحقيق ذلك إلا بتظافر الجهود الدولية وهو ما ورد في أحكام المادة 6 من إتفاقية التراث العالمي والطبيعي لعام 1972.

ويبقى هذا التعريف يشوبه القصور والغموض في غياب نصوص قانونية خاصة أكثر وضوحا حول هذا النوع من التراث، الأمر الذي سلط عليه الضوء في القانون الدولي للبحار الجديد من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

3- التعريف القانوني وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: تعتبر هذه الإتفاقية من أهم وأكبر الإتفاقيات في القانون الدولي للبحار، وتمخضت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة للبحار، يطلق عليها دستور البحار والمحيطات، وقد جمعت هذه الإتفاقية كل الإتفاقيات السابقة المتعلقة بتحديد المناطق البحرية والمسائل ذات الصلة بها (اتفاقيات جنيف لعام 1958)، وطبعا تناولت أحكام هذه الإتفاقية المسائل القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، من خلال نص المادة 303 تحت عنوان الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر كالتالي:

- على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية.

- بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

- ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافة.

- لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي.

إذن بالرجوع لنص المادة 303 نجد أن إتفاقية قانون البحار لعام 1982 تعد حجر الأساس نحو إرساء المفهوم القانوني لتراث الثقافي المغمور بالمياه، وتعد أول إتفاقية جاءت بعد إتفاقية عامي 1970، و1972 التي وردت أحكامها حول هذا النوع من التراث الأثري والتاريخي، كما نصت أحكام المادة 303 على ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية هذا التراث مهما كان موقع تواجده في المناطق البحرية.

ولكن تجدر الإشارة أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982أطلقت عبارة الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي بمعنى أنها أولت الاهتمام لكل ما هو أثري وتاريخي.

ويعاب على هذا التعريف أنه غير دقيق بالنسبة للتراث المغمور بالمياه، ومن وجهة نظرنا ينتابه القصور من حيث التفصيل أكثر بإعطائه مصطلحا قانونيا يكون أكثر وضوح ودقة، وهذا ما تم فعلا من خلال الاهتمام أكثر به بتخصيص إتفاقية دولية تعنى بالأحكام المختلفة حول المسائل ذات الصلة به، وهذا ما جسد فعليا في إتفاقية اليونسكو لعام 2001.

4- التعريف القانوني وفقا لإتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001: تعتبر إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه معاهدة دولية ذات أهمية كبرى في القانون الدولي للبحار، اعتمدت في 2 نوفمبر 2001 من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. المقصود من الاتفاقية هو حماية

«جميع آثار الوجود البشري التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري» المغمورة تحت الماء لأكثر من 100 سنة. تلزم الاتفاقية حماية حطام السفن والمدن الغارقة والأعمال الفنية ما قبل التاريخ والكنوز التي قد نهبت ومواقع الدفن فضلا عن الموانئ القديمة التي تغطي المحيطات[8].

وردت هذه الإتفاقية باعتبارها الأولى على الإطلاق التي جاءت من أجل حماية والحفاظ على هذا النوع من التراث الثقافي المغمور بالمياه، والتي جاءت أحكامها لتنظم المسائل القانونية المتعلقة بالحماية والرقابة على هذا التراث الثقافي، بالإضافة إلى إدارة وتسيير المسائل ذات الصلة، كما وردت أيضا أحكامها لفرض التدابير الازمة في حالة المخاطر التي تواجه على التراث الثقافي لاسيما أننا سنركز من خلال النقاط التالية على الإرتباط الوثيق بينه وبين المنطقة الدولية التي تعد الأنشطة المقامة بها إحدى المخاطر التي تعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه لأخطار النهب والسرقة، والتخريب، والإتجار غير المشروع.[9]

أدرج تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه على أنه جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك، كما يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل وهذا ما جاء في ديباجة اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 وكذلك المادة الأولى من الإتفاقية التي ورد بها المفهوم القانوني لهذا التراث الثقافي.

ومن هذا المنطلق نجد أنه رغم كل ما جاء من دراسة حول محاولة إعطاء فكرة شاملة للإطار المفاهمي للتراث الثقافي المغمور بالمياه نكون أمام نقاط قانونية تتطلب توضيحها، أين ندرك يقينا أن هذه التعاريف تبقى نظرية فحين لم تجد تطبيقاتها المتعلقة بحماية هذا التراث الثقافي في المناطق البحرية، لاسيما في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو ما يطلق عليها بالمنطقة الدولية، وما يمكن أن يتعرض إليه التراث الثقافي المعثور بها من أخطار والأعمال غير المشروعة بهذه المناطق البحرية، والتي تعد تراثا مشتركا للإنسانية وكل ما يقام بها من أنشطة حول

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إستكشاف مواردها المعدنية يعتبر لصالح البشرية جمعاء.

من هذا المنظور نسلط الضوء حول الإطار القانوني لحماية هذا التراث من عمليات البحث والتنقيب عن الموارد المتواجدة بها بغرض الإستكشاف والإستغلال وما ينجر عنهما من عواقب وخيمة تؤثر على سلامته. (المحور الثاني)

المحور الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الدولية

يعد التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءا لا يتجزأ من الممتلكات الثقافية عموما وحماية هذا التراث والحفاظ عليه مسألة قانونية هامة تناولتها المواثيق الدولية وخصتها بقواعد قانونية تكفل سبل الحماية الناجعة، من أجل سلامة هذا التراث باعتباره يمثل ماضي الشعوب والأمم والبصمة التاريخية لهم عبر المراحل التاريخية.

ومن هذا المنطلق نحاول تسليط الضوء حول الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقا للمواثيق الدولية التي جاءت أحكامها تخص القواعد الحمائية لهذا التراث (أولا)، ثم نتناول بعد ذلك الآليات والمكنيزامات الدولية التي أنشأتها هذه المواثيق الدولية في هذا المجال (ثانيا). دون أن ننقص من شأن العنصر الثالث المتعلق بترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار اللاحقة بهذا التراث الثقافي (ثالثا).

أولا: الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الدولية

تختلف الأنظمة القانونية لمواقع تواجد هذا التراث الثقافي في المناطق البحرية يختلف نظامه القانوني من منطقة بحرية لأخرى، أين نجد أن الدولة الساحلية تبسط كامل سادتها على الممتلكات الثقافية المتواجدة في إقليمها البحري، وعلى هذا الأساس تعود إليها ملكية هذه الممتلكات الثقافية.

ولكن يختلف الأمر بالنسبة للتراث الثقافي المتواجد في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، أو ما يطلق عليها بالمنطقة، والتي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

وعلى هذا الأساس نتناول بالدراسة الأطر القانونية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(1)، وكذلك إدراج ضوابط الحماية القانونية وفقا لإتفاقية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اليونسكو لعام 2001 (2).

1- الحماية القانونية وفقا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

أدرجت إتفاقية قانون البحار لعام 1982 نصوصا قانونية خصت بها الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي، وهذا من خلال نص كل من المادتين 149، و303 من الاتفاقية، ولا يقتصر الموضوع على هذه المواد فقط، فبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار، يتوضح أن هذه الهيئة الدولية التي أنشأت بموجب الاتفاقية عملت هي الأخرى على حماية التراث المغمور بالمياه والمعثور عليه بالمنطقة، وهذا ما يعد من صميم المهام المنوطة بهذه الهيئة الدولية، نحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة تسليط الضوء حول العلاقة التي تربط المنطقة الدولية والنشاطات المقامة بها مع الحماية المكفولة للأشياء ذات الطابع الأثري والتارخي، كما أطلقت عليها الاتفاقية هذا المصطلح (أ)، وكذلك التعرض بالدراسة لطرح المتعلق بالعملية التنقيب التي تسبق عملية الاستكشاف (ب).

أ- ارتباط استكشاف الموارد في المنطقة الدولية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه:

تتمحور أنشطة المنطقة عامة حول العمليات المستخدمة، والتي بواسطتها يتم التنقيب والإستكشاف والاستغلال للموارد المعدنية الكامنة في قاع البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، أو ما يسمى بالمنطقة الدولية.

ويعد الإستكشاف عملية البحث عن الموارد الكامنة في قاع البحار والمحيطات لا سيما الثروات المعدنية مثل النحاس والزنك والذهب وغيرها من الثروات المستخرجة من قاع البحار والمحيطات وأيضا البترول والغاز، أين تتم عملية الإستكشاف عن طريق الآليات المستخدمة للحفر والبحث عن الثروات الكامنة في قاع البحار.

ويعرف الاستكشاف طبقا للمادة 1 الفقرة3" ب" من مرفق مقرر الجمعية العامة للسلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة بحقوق خالصة، عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واختبار نظم ومعدات الجمع، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في عمليات الإستغلال لهذه الثروات الثمينة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفوائدها العائدة على الدول، لاسيما أن إتفاقية قانون البحار ركزت على أن تكون هذه الثروات يعتمد توزيعها على مبادى العدالة والمساواة بين الدول[10].

ومن الجدير بالذكر ان مرحلة الاستكشاف الذي يأتي كمرحلة ثانية بعد عملية التنقيب نتعرض أولا لمفهوم التنقيب كمرحلة سابقة عن الاستكشاف في إطار الأبحاث العلمية البحرية، ما سنتطرق اليه من خلال الجزء (ب).

ب- التنقيب عن الموارد المعدنية وتأثيره على التراث الثقافي المغمور بالمياه:

تعني عبارة التنقيب بمعناها العام القيام بمسح عام لمساحة كبيرة بغية جمع المعلومات والبيانات، التي يمكن على أساسها معرفة إذا ما كانت هذه المساحات تتطلب حقيقية باستكشافها.[11]

ويقصد بمصطلح التنقيب طبقا للمادة 1الفقرة3 " ه" من مرفق مقرر الجمعية العامة للسلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإستكشافها في المنطقة: "البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة".[12]

وللقيام بعملية التنقيب تستخدم آلات الحفر والوسائل المتطورة تقنيا وتكنولوجيا لإمكانية الاستمرار بنجاح في هذه العملية، ومن ثم يتبين حجم الأخطار التي قد تمس بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، وهذا إذا ما لم تنظم هذه المسائل القانونية من طرف الجهات المختصة، لاسيما ونحن بصدد تسليط الضوء على أهم المناطق البحرية وهي المنطقة الدولية، إذا نجد أن الدور الرائد للسلطة الدولية لقاع البحار يظهر من خلال إعمال هذا الدور من أجل الحماية والحفاظ على هذا التراث الثقافي باعتباره جزء من المنطقة الدولية ومحتوياتها.

وليس ببعيد عن ما قدم من دراسة حول ارتباط عملية استكشاف الموارد المعدنية في المنطقة وتأثيرها على تواجد التراث المغمور بالمياه في هذه المناطق البحرية، فنحن أمام حقائق واقعية من شأنها أن تشكل إشكالات قانونية تحول دون توفير سبل الحماية القانونية لهذا التراث الثقافي، ومن ثم نجد أن إتفاقية قانون البحار لعام 1982 تبقى غير مجدية إذا ما لم يتم التعاون الدولي في هذا المجال مع أهم إتفاقية جاءت لتحكم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتنظم الإستراتيجيات حول وضع إطار قانوني يكفل هذه الحماية، وهذا ما سيطرح من خلال الحماية القانونية في إطار إتفاقية اليونسكو لعام 2001.

2- ضوابط الحماية القانونية وفقا لأحكام اتفاقية اليونسكو لعام 2001

تضمنت ديباجة الاتفاقية قواعد عامة خصت بها سبل الحماية القانونية المكفولة للتراث الثقافي المغمور بالمياه وضعت من خلالها التنظيمات المتعلقة بعمليات استكشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتنقيب عنه وحمايته، والتي تتطلب توافر وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة كما تتطلب توافر درجة عالية من التخصص المهني، وكل ذلك يحتاج إلى اعتماد معايير تنظيمية موحدة، ويعترف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنينية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجيا. بما يتفق مع القانون الدولي وممارسات الدول، بما في ذلك الإتفاقيات الدولية السابقة، والتي تعرضنا لدراساتها في المحور الأول.

ولا يقتصر الأمر على ما تضمنته الديباجة فقط، فباستقراء كل من المادة 2 و3 و4 و5 منها نجدها تؤكد على ضرورة الرقابة على الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عمليا من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجل اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

كما جاءت أحكام المادة 12 منها لتؤكد على جملة من التنظيمات الخاصة بالمتعاقدين مع السلطة في مجال القيام بإستكشاف والتنقيب والإستغلال في المنطقة الدولية، وعدم جواز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في «المنطقة»، مع إيلاء الاهتمام الدولي لإصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، وكذا ضرورة الإخطار والابلاغ عن وجود هذا التراث القافي بالمنطقة الدولية للجهات المختصة، وهذا ما يعتبر من الإلتزامات الواقعة على المتعاقدين مع السلطة في إطار العقود المبرمة من أجل خطط العمل المنفذة في المنطقة.

ومن ثم نكون أمام حلقة وصل بين ما جاءت به هذه الإتفاقيات الدولية، وضرورة إنشاء أجهزة دولية تعمل على تحقيق سبل الحماية الفعالة من كل الأخطار المحدقة

بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، الأمر الذي نتناوله بالدراسة بإدراج الآليات القانونية لحمايته. (ثانيا)

ثانيا: الإطار المؤسساتي لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

إن تداعيات إيجاد الحلول الجدية التي من شأنها توفير الحماية الفعالة للحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه أدت إلى ضرورة وضع قواعد قانونية من شأنها تنظيم هذا التراث الثقافي باعتباره ملكا مشتركا للبشرية جمعاء الحق في الإطلاع عليه والتعرف على تاريخه والحقبة الزمنية الخاصة به[13].

من هذا المنظور، واعترافا بالحاجة الماسة إلى الصكوك الدولية لتنظيم وتجسيد حماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، أوجدت هذه الصكوك ميكانيزمات قانونية تعمل على تسير وإدارة ورقابة هذه المواقع الأثرية ومحتوياتها. وتقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 سبل الحماية الفعالة للحفاظ على هذا التراث من خلال أهم جهاز دولي أنشأته الاتفاقية بإيعاز من الدول الأطراف، وهو السلطة الدولية لقاع البحار(1)، كما عملت إتفاقية اليونسكو لعام 2001 على وضع إطارًا تشريعيًا للحماية المكفولة لهذا التراث من خلال آليات قانونية تعمل على تحقيقها (اللجنة الدولية ICUCH). (2)

1- الدور الرائد للسلطة الدولية لقاع البحار كجهاز دولي يعنى بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه: السلطة الدولية لقاع البحار هي الجهاز التنظيمي لإدارة واستغلال ثروات المنطقة الدولية أنيطت بها عدة مهام بموجب الإجماع الدولي عليها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية واتفاقها التنفيذي لعام 1994، وهي الهيئة الدولية الوحيدة التي تعتبر بمثابة النائب عن البشرية جمعاء، ومن بين المهام التي انيطت بها، التسيير والإدارة والرقابة على المنطقة ومواردها، لاسيما الرقابة على الأنشطة المقامة بها وهذا ما أكدت عليه المادة 157 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

وقد عملت السلطة الدولية لقاع البحار من خلال هيكلها المؤسساتي على وضع اللوائح القانونية والتنظيمية لتجسيد الحماية الفعالة للمنطقة ومواردها، وهذا ما عمدت اليه خلال وضعها اللوائح الخاصة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة عام 2000، وتشمل هذه الحماية أيضا كل ما يتواجد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالمنطقة من الأحياء المائية وكذا الأشياء الأثرية والتاريخية المعثور عليها بالمنطقة، وهذا ما ورد ضمن أحكام المادة 303 من الاتفاقية، والمذكورة سالفا.

لا يقتصر الموضوع على هذا فقط، فمن ناحية أخرى تأخذ بعين الاعتبار مسألة الحفاظ على الأشياء الاثرية والتاريخية عند اجراء أي نشاط في المنطقة مع إيلاء الحقوق التفضيلية لبلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي، أو لدولة المنشأ التاريخي والثقافي المعثور عليه في المنطقة، وهذا ما اكدت عليه الاتفاقية من خلال نص المادة 149 من الفرع الثاني من الجزء الحادي عشر[14].

وعلى هذا الأساس، نستنتج أن مسألة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من بين المهام الأساسية المنوطة بالسلطة الدولية لقاع البحار، ويمكن اعتبار هذا التراث القافي على الأرج تراثا مشتركا للإنسانية في حالة عدم القدرة على نقله لبلد المنشأ الذي يعد من ممتلكاته الثقافية.

نحاول من زاوية أخرى الإلمام بالميكانيزمات الدولية الأخرى التي تعمل على حماية هذا التراث الثقافي من خلال ما جاءت به اتفاقية اليونسكو لعام 2001.

2- تعزيز سبل الحماية القانونية من طرف اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه: تأسست اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه (ICUCH) في عام 1991 من طرف (ICOMOS AUSTRALIEN) لتعزيز التعاون الدولي في حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديم المشورة للمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) بشأن القضايا المتعلقة بالثقافة المغمورة بالمياه، والتراث حول العالم[15].

تألف اللجنة من خبراء دوليين في التراث الثقافي المغمور بالمياه، يمثلون المناطق الجغرافية الخمس على النحو المحدد من قبل اليونسكو (أفريقيا، والدول العربية، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وأمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). كانت المهمة الأولى لـ ICUCH هي تطوير ميثاق لتوجيه إدارة وحماية الموارد الثقافية المغمورة بالمياه.

أصبحت الوثيقة المكتملة معروفة باسم الميثاق الدولي لحماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه وتم اعتمادها من قبل ICOMOS في عام 1996.

تم تأكيد على هذه الوثيقة في عام 2001 عندما تم دمجها كملحق لاتفاقية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اليونسكو الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وبذلك أصبح الدليل القياسي لأخلاقيات وممارسات إدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه في جميع أنحاء العالم.

يعتقد الكثيرون أن المواقع الأثرية البحرية أسهل في الحماية من المواقع الأرضية لأنها أقل عددًا والسكان الذين يمكنهم الوصول إليها مقيدون بدرجة أكبر من يمارس الغوص الحر والصيادون والسباحون.

وغالبًا ما يكمل التجاريون الذين يتمثل عملهم القانوني في إنقاذ السفن الحديثة تدخلهم عن طريق إنقاذ القطع الأثرية التاريخية بشكل غير قانوني. فيقمون بأفعال غير مشروعة دوليا مثل: قطع أجهزة الإرسال والاستقبال الخاصة بهم في مناطق غنية ثقافيًا، مثل مواقع المعارك البحرية، وسرقة النحاس من السفن في كل من الحربين العالميتين، والمدافع من السفن الطويلة والأشياء الخزفية من المواقع القديمة وغيرها من الأشياء الأثرية ذات الأهمية الكبيرة.[16]

وعلى هذا الأساس نتناول مسألة قانونية لا تقل أهمية عن نظيرتها، وهي ترتيب المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة الماسة بهذا التراث الثقافي. (ثالثا)

ثالثا: ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تمس بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

تقع مسؤولية ضمان عدم المساس بالتراث المغمور بالمياه على عاتق الدول الأطراف سواء في اتفاقية 2001 أو اتفاقية قانون البحار، هذا ما نصت عليه المادة 12 والمادة 13 من اتفاقية 2001، وتتجسد الحماية من خلال كل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتدارك الاخطار التي من شانها ان تؤثر على التراث الثقافي المتواجد في المنطقة، أين اولت اتفاقية 2001 اهتماما واسعا للحفاظ عليه أينما وجد باعتباره تراث مشترك للإنسانية جمعاء.[17]

وبالرجوع لأحكام المادة 12 من اتفاقية 2001 نجد ان هذه الأخيرة ادرجت جملة من التدابير في حالة إذا ما وجد التراث الثقافي المغمور بالمياه بالمنطقة، تطرقت اليها هذه المادة ضمن سبعة فقرات، لكن الأمر الذي يثير الانتباه هو مدى الالتزام لضمان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وباستقراء الفقرة الأولى من المادة 12 نجد انها وضعت شرطا مهما وهو عدم السماح باي نشاط في المنطقة من شانه ان يسبب خطرا محدقا بالتراث الثقافي الموجود بها وهذا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ما يقع على عاتق كل الدول الأطراف.

ونشير في الأخير أن المسؤولية الدولية عن الأنشطة المقامة في المنطقة قد جاءت بوضوح تام لا يحتمل أي لبس فيه من خلال الراي الإستشاري لعام 2011 الذي أصدرته غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والتي أنشأت هي الأخرى بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وقد جاء الرأي الإستشاري لعام 2011 ليضع الخطوط العريضة حول ترتيب المسؤولية الدولية من خلال ما أدرجه من مسؤوليات تقع على عاتق الكيانات المخول لها قانونا بموجب نصوص الاتفاقية القيام بالأنشطة في المنطقة الدولية، كما أوضح الرأي الإستشاري وجوب العمل بمبدأ الحيطة والحذر باعتباره النهج الوقائي للحفاظ على المنطقة ومواردها ومحتوياتها، كما جعل المسؤولية الدولية تقع أيضا على الدول المزكية للكيانات المخول لها قانونا القيام بالأنشطة، وهي حكومات الدول، والشركات الكبرى بتزكية من الدول، وأيضا المنظمات الدولية. (18)

ومن هذا المنظور تتظافر الجهود الدولية من أجل تجسيد الحماية الفعالة للتراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال التعاون الدولي في هذا المجال. (رابعا)

رابعا: خطة التعاون الدولي في مجال دعم الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه

ترتب المادة الثانية الفقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 الإلتزام من الدول الأطراف بالتعاون الدولي في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتحدد المادة 19 قواعد هذا الالتزام من خلال التعاون بين الدول بمساعدة بعضها البعض وتبادل المعلومات من أجل ضمان حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه. (19)

وتحدد كل من المادتين 19 و23 من إتفاقية لعام 2001 بشأن الأنشطة الموجهة إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه والواردة في ملحق الاتفاقية بشكل أكثر تحديدًا ذات الصلة بالموضوع. (20)

إن اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور في المياه لعام 2001 تضع خطة للتعاون الدولي أساسها تبادل المعلومات وبذل جهود تعاونية الدولية من خلال حماية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فعالة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، مع احترام القانون الدولي للبحار، كما تقوم بمساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال تقديم حلول في الولاية القضائية بواسطة المساعدة القانونية التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لدولة أخرى.[21]

إن الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه من المسائل التي تولى إهتمامات كبرى من طرف المجتمع الدولي برمته لأنه يسمح بمعرفة العديد من الأحداث التاريخية. كجزء من واجبها في إجراء البحوث العلمية وتوفير التعليم المستمر على أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه تسعى اليونسكو للحفاظ على هذه المواقع من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية. توفر الاتفاقية إطار للمساعدة في رفع الوعي والسعي إلى مكافحة عمليات السلب والنهب غير المشروع والقرصنة التي تحدث في المياه في جميع أنحاء العالم. كهيئة دولية فإن الدول الأعضاء في الاتفاقية تتفق على العمل من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية الغارقة في نطاق ولايتها وأعالي البحار.

ومن خلال أهمية الحفاظ على التراث المغمور بالمياه في المناطق الخارجة عن مجال سيادة الدول، تطرح الإشكالات القانونية في هذا الشأن باعتبار هذه المناطق هي لصالح البشرية جمعاء، الأمر الذي يكون أكثر تعقيدا في القانون الدولي وتطبيقاته من جهة، وأيضا ترتيب المسؤولية الدولية على الإخلال أو التهديدات التي تحيط بهذا التراث وإمكانية الحفاظ عليه في هذه المناطق البحرية من جهة ثانية[22].

ومن هذا المنطلق نجد أن هنالك إرتباط وثيق بين إتفاقية اليونسكو لحماية التراث المغمور بالمياه وإتفاقية قانون البحار لعام 1982، أين توضحت معالمها من خلال الجهود الدولية التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في إطار توفير الحماية الكافية والفعالة من أجل الحفاظ على هذا التراث الثقافي وما يحمله من دلالات للأجيال القادمة. [23]

خاتمة:

تتواجد مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه على بعد مئات الأمتار نحو أعماق البحار والمحيطات، يتشكل التراث الثقافي من السفن التي بات حطامها قابعاً في قاع المحيطات والبحار مشكلاً مصدراً هاماً للمعلومات التاريخية. وتُصنّف أطلال المدن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والموانئ التي غمرتها المياه وحطام السفن التي غرقت على أنها من التراث الثقافي المغمور بالمياه المحاط بالحماية الدولية جسدت في المواثيق الدولية.

وتجسد جميعها إرثاً عظيماً يكتنز الكثير من الإمكانيات التي لم تستغل بعد في مجال البحوث والتعليم والسياحة وتشكل أيضا مستودعاً للمعلومات من العصور الماضية وتعطينا لمحة عن طبيعة الحياة في اللحظة التي غرقت فيها سفينة معينة أو غمرت فيها المياه ميناءً محدداً.

وتتعرض هذه المواقع التي تتمتع بقيمة علمية هائلة اليوم لتهديد كبير سببه العمليات المكثفة للبحث عن الكنوز والنشاط الصناعي الذي يضر بها. وتؤدي هذه العمليات والأنشطة إلى تدمير عدد من هذه المواقع بصفة يومية.

تطرح إشكالية وجود هذا التراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية عدة نقاط لمناقشة المسائل المتعلقة بالبيئة البحرية والنظم الأيكولوجية في المنطقة، وكذلك التنوع البيولوجي في هذه المناطق البحرية التي تعتبر تراث مشترك للإنسانية جمعاء، الأمر الذي يجعل من هذه المسائل أكثر تعقيدا بسبب حساسية هذه المناطق البحرية وما تحتويه من موارد هائلة تشكل أضعاف مضاعفة مقارنة مع الموارد المتواجدة على اليابسة، مما يساعد على سبل التطور الاقتصادي والتجاري للدول.

لكن بالرغم من ذلك، يبقى الإشكال يثور حول تنظيم هذه المسألة التي خولها القانون الدولي للبحار للهيئة الدولية وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والتي تعمل من خلال المهام المنوطة بها، والتي منحتها هذا الإختصاص إتفاقية قانون البحار لعام 1982وفقا للجزء الحادي عشر منها، وأيضا حسب ما نص عليه اتفاقها التنفيذي لعام 1994.

أدرجت أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار عدة قرارات تضمنت نصوص قانونية حول الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه، وضرورة حمايته من أنشطة التنقيب والإستكشاف والإستغلال المقامة في المنطقة. ولا يتوقف الموضوع على مسألة الحفاظ فقط على التراث الثقافي المغمور بالمياه المعثور عليه في المنطقة الدولية، لكن المسألة تتعدى إلى حماية البحار والمحيطات وفق ما جاء في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

المتعلق بالتنمية المستدامة، وما أسفرت عليه نتائج المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (ريو +20) لعام 2015، من خلال إدراج إستراتجية الأمم المتحدة لتنمية المستدامة وأهدافها (17) المشكلة وحدة مترابطة فيما بينها.

من هذا المنظور يكون التساؤل حول الأخطار المحدقة بهذا التراث الثقافي الذي يعد ماضي الشعوب ومستقبل الأجيال القادمة، فمعرفة جبر الأضرار المتعلقة بهذا التراث العظيم يقودنا إلى البحث في مسألة قانونية جد شائكة تدور حول ترتيب المسؤولية الدولية في حالة الإخلال بالإلتزامات الواقعة على عاتق الأطراف المتسببة في إحداث الضرر اللاحق، لاسيما ونحن بصدد التراث الثقافي المغمور بالمياه والمعثور عليه في المنطقة باعتبارها مناطق بحرية لا تخضع لسيادة أي دولة في حين أن المجتمع الدولي وجميع القوانين الدولية ذات الصلة تحظر المساس به.

من هذا المبدأ تكون حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه مسألة تحظى بإهتمام دولي كبير يبنى أساسه على تظافر الجهود الدولية على صعيد جميع المجالات ذات الصلة ما يجعلنا نتطلع إلى سبل حماية أكثر فاعلية مقارنة مع المستجدات الحديثة التي تشهدها الساحة الدولية.

من أهم **النتائج** المتوصل إليها:

- التراث الثقافي المغمور بالمياه جزء لا يتجزأ من الممتلكات الثقافية والحضارية يستدعي تظافر الجهود الدولية من أجل تحقيق حماية أفضل وأكبر لهذا التراث.

- يعبر هذا التراث عن ماضي الشعوب والأمم وتاريخها وحضارتها مهما كان نوعه أو مواقع تواجده، الأمر الذي يحيلنا إلى الإحاطة بكل سبل الحماية للحفاظ عليه من النهب والسرقة، وأيضا الإتجار غير المشروع لهذا التراث الثقافي.

- مسألة الحفاظ على هذا التراث الثقافي مسألة دولية تحظى بالاهتمام على جميع الأصعدة الدولية في مقدمتها الاهتمام الدولي لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة. (منظمة اليونسكو)

- من أهم المواثيق الدولية التي ألمت بمسألة الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه هي اتفاقية اليونسكو لعام 2001، أين تعد هذه الاتفاقية الدولية النظام القانوني الذي يحكم هذا التراث الثقافي ويميزه عن غيره من الممتلكات الثقافية الأخرى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- إن مسألة حماية هذا التراث الثقافي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أي المنطقة الدولية تتمحور حول ما جاءت به أحكام إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

- ترتكز مسألة إستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة على أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ومورد بنصوصها، لا سيما الجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة ومواردها.

- الحفاظ على هذا التراث الثقافي تعد إشكالات قانونية، بالنظر لطبيعة المناطق البحرية المتواجد بها، خاصة إذا كان في سياق المنطقة الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

- نستطيع الإدراك أن الإشكال يثور أيضا، بتحديد ملكية هذا التراث هل يعد هو أيضا تراثا مشتركا للإنسانية نظرا لتواجده بهذه المناطق البحرية؟ أو يعود للممتلكات الثقافية لدول، في هذه الحالة كيف نتعامل مع هذه الإشكالات القانونية، هل يمكن إستعادته واسترداده من طرف الدولة المنشأ أو يكون للبشرية جمعاء الحق بالاستئثار به؟

- على الرغم من الأهمية التاريخية والثقافية الكبيرة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن الحماية القانونية الكافية غالبًا لا تصل إلى الهدف المنشود، وذلك لأنه حتى أكثر التشريعات الوطنية حمايةً ليست كافية تمامًا لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل فعال نظرًا لطبيعته الخاصة وموقع العثور عليه.

من هذه النتائج نقدم جملة من **الإقتراحات** لعل وعسى أن تكون نظرة إستشرافية نحو سبل جديدة تؤخذ بعين الإعتبار من الجهات المتخصصة في مجال الدعم الأكبر لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل عام، وتحديدا المعثور عليه بالمنطقة الدولية.

- الإقتراحات:

- إن الحماية القانونية الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تظل مبتورة وغير كافية إلا إذا وجدت آليات دولية أكثر نجاعة للإلمام بالمخاطر المحدقة بهذا التراث الثقافي كان تنشأ السلطة الدولية لقاع البحار لجنة دولية تعنى بحمايته.

- الوصول إلى المنطقة الدولية أمر مستحيل بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية

العادية، بمعنى أن الفئات التي يمكنها الاستكشاف عن الموارد المعدنية في هذه المناطق البحرية تكون من الفئات القانونية المخولة لها قانونا القيام بها وفقا لما جاء في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ما يجعلنا أمام بسط الرقابة الدولية وتفعيلها أكثر للجهود الدولية من طرف السلطة الدولية لقاع البحار باعتبارها نائبا عن البشرية جمعاء.

- المنطقة الدولية تتواجد على بعد الآلاف من الأمتار تحت سطح البحار والمحيطات ما يستلزم الإستعانة بالإمكانيات والوسائل الحديثة والمتطورة تعتمد في مجملها على التمويل المالي الكبير، والنفقات المعتبرة للقيام بالأنشطة بها، والتي لا تمتلكها إلا الدول الصناعية الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات، من هذا المنطلق تكون الرقابة الدولية ضرورة حتمية لضمان التعويض عن الأضرار المحتملة في إطار إعمال المسؤولية الدولية.

- إن الرقابة الدولية على المنطقة ومواردها تحيلنا إلى إيجاد آليات حديثة تراقب الفئات المخول لها قانونا بالقيام بأنشطة المنطقة، ومتابعتها وفقا للجان القانونية والميدانية تترقب باستمرار عمليات الأنشطة من الإنطلاقة الأولى لها، لغاية إستكمال المهام المتعلقة بها.

- لعل العائق الأكبر في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه هو عملية نقله من مكان تواجده، مما قد يعرضه للتخريب، ومن هنا نجد الحل الأمثل هو تركه في موقعه وجعله للبشرية جمعاء، بمعنى حتى الدولة المنشأ تكون أمام تصنيف هذا التراث وجعله تراثا مشتركا للإنسانية، بالرغم انه يعد من ممتلكاتها الثقافية، فهنا نرجح المصلحة العامة.

الهوامش والمراجع:

[1]- المادة الأولى من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

أدرجت المادة الأولى من الاتفاقية امثلة عن التراث الثقافي المغمور والاشياء التي تخرج عن اعتبارها تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه كما يلي:

أ- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

ب- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

سياقها الأثري والطبيعي.

ج- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

د-لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ه- لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

(2)- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة السادسة دار صادر، لبنان، 1997، ص 200.

(3)- أحمد الصياد، اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار الفارابي، لبنان، 1999 ص 19.

(4)- حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة ماجيستير تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 15

(5)- يُشير الفيلسوف أفلاطون في مُؤلفاته إلى أن مدينة أطلانتس المفقودة حكمها "إله البحر اليوناني بوسيدون"، الذي حرص على استخدام أطلانتس للتعبير عن تقديره لزوجته عن طريق بناء بيت كبير لها على إحدى التلال في وسطها. كما يُوضّح الفيلسوف أفلاطون أن سُكّان المدينة هم من المهندسين الذين امتلكوا تكنولوجيا متطوّرة ومُتقدمة تفوق مناطق عالميّة أُخرى.

(6)- - طُرحت اتفاقية عام 1970 بعد ذلك أمام الجلسة السادسة عشر للمؤتمر العام للمنظمة في عام 1970 وجرى اعتمادها في الرابع عشر نوفمبر، من العام ذاته.

(7)- عقدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اجتماعها السابع عشر في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972.

(8)- جاءت الاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 إثر انعقاد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة- يونسكو-، في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين.

(9)- علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي :(دراسة تطبيقية مقارنة) الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 1999ص244.

(10)- "exploration" la recherche، faisant l'objet de droits exclusifs de gisements de nodules polymétalliques dans la Zone، l'analyse de ces gisements، la conception، la fabrication et l'essai des procédés et du matériel de collecte، des installations de traitement et des systèmes de transport, et l'établissement d'études des facteurs environnementaux, techniques, économiques, commerciaux et autres à prendre en considération dans l'exploitation. Pour plus des renseignent voir; Autorité Internationale Des Fonds Marins, Conseil, ISBA/4/C/4/Rev.1,2004.p2- 3

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(11)- - Luc Cuyvers,- Deep seabed mining, A rising environmental challenge, IUCN (International Union for Conservation of Nature Gland, Switzerland: IUCN and Gallifrey Foundation, 2018, p23.

(12)- International Institute for Sustainable Development (IISD) Reporting Services, Meeting Coverage, provided web coverage from the side event on the Twenty- five Years of ISA's Contribution to Deep- Sea Marine Scientific Research and the UN Decade of Ocean Science for Sustainable Development (2021- 2030).on the site: https://enb.iisd.org/events/twenty- five- years- isas- contribution- deep- sea- marine-scientific- research- and- un- decade- 1,at 04 /11/2022 à 00:16.

(13)- محمد اليونسكو، قسم السياسات الثقافية والحوار بين الثقافات، مكتب إعلام الجمهور، وثيقة اعلامية حول النوع الثقافي، ماي 2006، ص1.

(14)- انظر نص المادة 149 من الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

(15)- International Council on Monuments and Sites ,The ICOMOS International Committee on the Underwater Cultural Heritage (ICUCH), Underwater Cultural Heritage Webinar Chain: No. 1, Sur le site électronique le 05/11/2022 à 16:26: https://icuch.icomos.org/?fbclid=IwAR0gG4- YcljP48zehzsXlkK9s-Oaqps0ZqPv9nE56k0qmxPwCsYOKTvuNb8

(16)- خياري عبد الرحيم: حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء حكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1996، ص 133.

(17)- انظر منظمة اليونسكو على الرابط الإلكتروني: بتاريخ 2023/01/06 على الساعة 15:20- https://www.arcwh.org/ar/publications/basic- texts- of- the- 1972- world- heritage-convention

(18)- الرأي الإستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع الحار لعام 2011.

- International tribunal for the law of the sea, reports of judgments, advisory opinions and orders, responsibilities and obligations of states sponsoring persons and entities with respect to activities in the area quest for submitted to the seabed disputes chamber list of cases: no. 17, advisory opinion of 1 February 2011.

(19)- علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي :(دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 1999ص244

(20)- Attila Tamiza ; Eduardo de Arechogor: la responsabilité internationale de l'état, in mélange le droit internationale, bilan et prospective. Pedone Paris.1991.p.132.

(21)- المادة 19، التعاون وتبادل المعلومات، إتفاقية عام 2001، المرجع السابق.

أ- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى هذه الاتفاقية، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور.

ب- تتعهد كل دولة طرف، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية، بتبادل ما لديها من المعلومات

بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، باكتشاف التراث، وتحديد موقعه، وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث.

ج- يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول الأطراف فيما بينها أو تتبادلها اليونسكو والدول الأطراف، قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصراً للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه.

د- تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشالها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك

- للمزيد من المعلومات الرجوع: عبد العزيز العشاوي، المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر 2007.ص 76.

(22)- ذواذي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دولياً، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص، 104

(23)- دخلت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1994، وهي إتفاقية دولية توفر إطار قانوني متكامل لألية الانتفاع بمياه البحار والمحيطات في العالم، وهي تضمن الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية وكذلك الإنتفاع العادل لتلك الموارد. كما تعالج المعاهدة المسائل المتعلقة بسيادة الدول على البحار والمحيطات وحق الإنتفاع في المناطق البحرية والحقوق المتعلقة بالملاحة. في 10 يناير 2014، كان عدد الدول المصدقة على المعاهدة والمنضمة إليها هو 166 دولة. يمكن قراءة المعاهدة والحصول على المعلومات المتعلقة بالدول الأعضاء من خلال قسم شئون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة.

للمزيد من المعلومات: محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 137.